

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1215	السنة 52	15 مايو 2010
------------	----------	--------------

## المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية
2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 041 - 2010 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.....479	01 إبريل 2010
--------------	---	---------------

## وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص تنظيمية	مرسوم رقم 031 - 2010 يتضمن إنشاء لجنة خاصة لمساعدة الهياكل المكلفة بتأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية الوطنية.....481	07 مارس 2010
--------------	--	--------------

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية	
16 مارس 2010	مرسوم رقم 034 - 2010 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم 179 - 2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....482
18 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 064 يتضمن نقل سلطة الأمر بصرف الرواتب إلى بعض القطاعات الوزارية.....489
18 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 065 يحدد شروط تفويض سلطة الأمر بصرف نفقات وزارة الدفاع الوطني و نفقات الحرس الوطني و الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق.....489
18 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 066 يحدد الموظفين و وكلاء الدولة المؤهلين للحصول على التفويض بالتوقيع من طرف الأمرين بالصرف و شروط إنابة الأمرين المنتدبين.....489
22 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 070 يتعلق بحساب تخصيص خاص يسمى صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية.....490
24 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 078 يتضمن تحديد علاوات السكن.....491

## وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية	
01 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 046 يتعلق بإنشاء شركة وطنية للنقل تدعى "شركة النقل العمومي".....505

## وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية	
24 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 077 يكمل المرسوم رقم 029 - 2005 بتاريخ 12 فبراير 2005 القاضي بإنشاء الشركة الوطنية للحفر و الآبار.....505

## الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية	
01 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 048 يتضمن إنشاء " صندوق التدخل من أجل البيئة".....506

## - إشعارات III

## - إعلانات IV

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 041 - 2010 صادر بتاريخ 01 إبريل 2010 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تتألف مصالح رئاسة الجمهورية من:

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية؛

ديوان رئيس الجمهورية؛

قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية؛

المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.

الباب الأول: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 2: يرأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 3: يساعد الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة و تنسيقه و متابعته ورقابته في كل المجالات باستثناء الشؤون الدبلوماسية و الأمن و الشؤون السياسية التي هي من اختصاص مدير الديوان و الشؤون العسكرية التي هي من اختصاص قائد الأركان الخاصة. كما يقدم لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه.

و يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتابع تنفيذها.

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على صلة بالحكومة و هيئات الدولة الأخرى:

البرلمان، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، محكمة الحسابات، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ووساطة الجمهورية.

المادة 4:

أ. يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء و يحضرها مع الأمين العام للحكومة و يراقب مشاريع النصوص الواردة من الحكومة و يقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء. يقوم

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بإعداد محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الأمين العام للحكومة و يعد مشروع بيان عن أعمال مجلس الوزراء.

ب. يقوم بسكرتارية المجلس الأعلى للقضاء.

ج. يتولى الوصاية على مركز انوكشوط للمؤتمرات.

المادة 5:

أ. بالإضافة إلى الوزير الأمين العام، تتألف الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية من:

- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و المالية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الإسلامية؛
- المستشار المكلف بالشؤون الثقافية و الاجتماعية؛
- ملحقين.

يساعد المستشارين بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية ملحقون معينون بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية برتبة و مزايا مديري المصالح المركزية.

ب. تنظم الأمانة العامة ضمن خلايا، طبقا للشروط الواردة في المادة 12.

ج. تشمل الأمانة العامة كذلك المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 6.

المادة 6:

أ. تتكون المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية من المديرية الإدارية و المالية، مصلحة مجلس الوزراء، مصلحة السكرتارية و الوثائق، مصلحة البريد العام و مصلحة السكرتارية الخاصة.

ب. تكلف المديرية الإدارية و المالية بتسيير عمال رئاسة الجمهورية و ميزانياتها و تتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة و المصلحة المركزية للأشخاص.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية و يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

## الباب الثاني: ديوان رئيس الجمهورية

المادة 7: يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير. و يساعده مدير ديوان مساعد. يعين مدير الديوان و مدير الديوان المساعد بمرسوم.

المادة 8: يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية و الأمنية والسياسية و هو المسؤول عن تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية. يتكفل مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بميادين اختصاصه، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته و يتابع تنفيذها. و لتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة و البرلمان.

## المادة 9:

أ. يتلقى مدير الديوان بريد رئيس الجمهورية الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الأجنبية و المسؤولين السامين في المنظمات الدولية و يقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية؛

ب. يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد لأسفار رئيس الجمهورية في الداخل و الخارج و إعداد زيارات رؤساء الدول و المسؤولين السامين في الحكومات الأجنبية و المنظمات الدولية.

## المادة 10:

أ. يتشكل ديوان رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مدير الديوان و مدير الديوان المساعد، من:

- مكلفين بمهام؛
- المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية؛
- المستشار المكلف بالاتصال؛
- المستشار المكلف بتقنيات المعلومات؛
- ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام و المستشارين بديوان رئيس الجمهورية بمرسوم و يساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس الجمهورية برتبة و مزايا مديري المصالح المركزية.  
ب. ينتظم ديوان رئيس الجمهورية ضمن خلايا، طبقا للشروط الواردة في المادة 12.

المادة 11: يمارس مدير ديوان رئيس الجمهورية سلطة الإشراف على المديرية العامة للأمن الخارجي و التوثيق و الإدارة العامة لتشريفات الدولة و مكتب الصحافة و مصلحة الشفرة و مصلحة الترجمة و مصلحة السكرتارية الخاصة. و سيحدد عند الاقتضاء، تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية و يتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

## الباب الثالث: أحكام مشتركة تجمع بين الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس الجمهورية

## المادة 12:

أ. تنشأ ست خلايا بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و ديوان رئيس الجمهورية. تحدد صلاحيات الخلايا و صلتها بالوزارات بموجب مقرر مشترك بين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية.

تقوم الخلايا بتجميع المعلومات و إجراء التحاليل اللازمة لتحديد و تفصيل و تنفيذ التوجيهات التي يقرها رئيس الجمهورية. كما تقدم لرئيس الجمهورية آراءها و اقتراحاتها حول الإجراءات و مشاريع النصوص المقدمة من قبل الحكومة و تتابع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية.

تبلغ الخلايا بالانعقاد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بميادين اختصاصاتها و بنتائج هذه الاجتماعات التي يجب تمثيلها فيها.

ب. يمكن أن يقرر الوزير الأمين العام للرئاسة و مدير الديوان باتفاق بينهما أن تعمل خلية تابعة لأحدهما مع الآخر حول قضايا محددة. و يمكنهما كذلك أن يقررا بصورة مؤقتة جمع عدة خلايا لدراسة



## الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 19: تلغي مقتضيات هذا المرسوم و تحل محل مقتضيات المرسوم رقم 167 - 2008 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم رئاسة المجلس الأعلى للدولة.

المادة 20: يكلف وزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و مدير ديوان رئيس الجمهورية و قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية و المفتش العام للقوات المسلحة و قوات الأمن كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

## الوزارة الداخلية و اللامركزية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031 - 2010 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يتضمن إنشاء لجنة خاصة لمساعدة الهياكل المكلفة بتأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية الوطنية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية خاصة مكلفة بتقديم دعمها الفني و خبرتها إلى كافة الهياكل المكلفة بمشروع تأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية.

المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية الخاصة من:  
الرئيس: أحمد ولد محمد ولد أباه الملقب، أحميده،  
مستشار برئاسة الجمهورية مكلف بتقنيات الإعلام؛  
النائب الأول للرئيس: محمد الهادي ماسينا، الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية؛  
النائب الثاني للرئيس: با حسينو، الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال؛  
الأعضاء:

- محمد المختار ولد اعمر، مكلف بمهمة في وزارة الطاقة و البترول؛
- محمد الأمين ولد احمد، مستشار مكلف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

موضوع مشترك و أن يضعها تحت مسؤولية أحد المستشارين.

الباب الرابع: الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية  
المادة 13: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية. تتبع لقائد الأركان الخاصة مديرية مكلفة بتسيير المباني و وسائل النقل في رئاسة الجمهورية.

المادة 14: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة. و يطلع على حالات الخطر و أوضاع القوات المسلحة و يجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه في المجال العسكري و يسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته و يتابع تطبيقها. كما يعطي رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس الجمهورية. و يقوم باستغلال و تحليل الاستعلامات العسكرية. قائد الأركان الخاصة على صلة بوزير الدفاع الوطني و القوات المسلحة.

المادة 15: يحدد مرسوم نظام قيادة الأركان الخاصة.

الباب الخامس: المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن

المادة 16: يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن، ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 17: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمهمة عامة و دائمة للتفتيش و التحقيق و الدراسة و الإعلام. تمتد هذه المهمة إلى الجيش الوطني، الدرك الوطني، الحرس الوطني، و الشرطة الوطنية.

المادة 18: يحدد المرسوم رقم 2008 - 156 بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة و قوات الأمن نظام المفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 5: يقوم المكتب الوطني بمهمة سكرتاريا اللجنة الفنية الخاصة.

المادة 6: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 7: ستبين و تكمل ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقررات من وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر، حسب مسطرة الاستعجال، و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المالية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 034 - 2010 صادر بتاريخ 16 مارس 2010 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم 179 - 2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد من 36 إلى 48 من المرسوم 179 - 2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 36 (جديدة): تكلف المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية بما يلي:

- تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات و النفقات و مركز الحسابات؛
- إعداد قواعد المحاسبة العمومية؛
- البحث عن وسائل السيولة و تسييرها؛
- مسك حسابات صندوق الودائع و الأمانات؛
- مسك صندوق التقاعد و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الخواص؛
- تسيير محفظة الدولة.

تدار المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية من طرف مدير عام الذي هو أمين الخزينة العامة و

- يحي ولد عبد الدائم، المدير العام للميزانية؛
- محمد الأمين ولد صالح، المدير العام لمعلوماتية الإدارة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- محمد الأمين ولد سيدي، مدير النظم المعلوماتية و الملفات الانتخابية بوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- محمد فاضل ولد الحضرامي، مدير المكتب الوطني للحالة المدنية؛
- الناني ولد اشروقة، المدير العام لوكالة ترقية النفاذ الشامل؛
- سيدي عالي ولد بوبا، المدير المساعد للمكتب الوطني للحالة المدنية؛
- عثمان ولد إبراهيم، مدير السياسة النقدية و الصرف في البنك المركزي الموريتاني؛
- المقدم محمد ولد احمد محمود، المدرسة العسكرية للتقنيات الجديدة؛
- محمد أحمد ولد عبد الرحمن، مشروع بطاقة التعريف الوطنية؛
- المفوض سيدي محمد ولد محفوظ ولد سيدها، إدارة الجوازات؛
- محمد ولد عبد الفتاح، خبير.

المادة 3: تكلف اللجنة الفنية الخاصة بمهمة عامة للمساعدة الفنية لهيكل مشروع تأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية، و هي مكلفة على وجه الخصوص بـ:

- ❖ إعداد مشروع تأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية؛
- ❖ الإعداد الفني و المادي للنشاطات المرتبطة بالمشروع؛
- ❖ متابعة تنفيذ نشاطات المشروع؛
- ❖ تقديم المساعدة الفنية و الخبرة المطلوبة للجنة المركزية للصفقات في إطار تقييم مشروع تأهيل و تأمين وثائق تحديد الهوية؛
- ❖ المساهمة في تخطيط اتصال المشروع.

و يمكن لهذه اللجنة أن تلجأ عند الحاجة إلى مساعدة خبراء.

المادة 4: توضع اللجنة الفنية الخاصة تحت سلطة وزير الداخلية و اللامركزية.

- قسم التكفل بالشيكات المصرفية؛
- قسم متابعة الحساب المجمع للرواتب؛
- قسم الإلغاءات المصرفية؛
- قسم الوثائق.

تقوم مصلحة التحصيل بتعبئة و حوسبة الإيرادات و تضم قسمين:

- قسم إيرادات المحصليات؛
- قسم الإيرادات المتفرقة.

تكلف مصلحة تقديم حسابات الدولة بتصميم قانون التسوية و كافة ملحقات قوانين المالية التي يتطلبها اعتماد محاسبة الأملاك و جميع الوضعيات المالية و المحاسبية الضرورية.

تتولى مصلحة الحوسبة وتسيير الأصول الثابتة للدولة حوسبة الأصول الثابتة للدولة (على الخصوص عمليات نهاية السنة) و تشارك في إنشاء وظيفة المحاسب المشتركة عبر تكوين المديرية الإدارية و المالية للقطاعات الوزارية و تتولى تسيير محفظة مشاركات الدولة و تنشئ جميع الإجراءات و النظم الضرورية لحسن تسيير الأصول الثابتة للدولة. و تضم قسمين:

- قسم حوسبة الأصول الثابتة و وظيفة المحاسب المشتركة و حصيلة الدولة؛
- قسم الوصاية.

المادة 38 (جديدة): تمارس مديرية تسيير السيولة المهام الثلاث الاعتيادية التي تعود إلى أمين الخزينة: إعداد التوقعات اليومية بأكبر قدر من الدقة الممكنة لتدفقات السيولة دخولا و خروجاً، إيداع الفوائض إن وجدت بأفضل الشروط و اقتراض الموارد الضرورية لأقل كلفة.

كما تمارس صلاحيات المحاسب العمومي في مجال تسيير الديون ومسك حسابات الودائع الإلزامية و كذلك الخدمات المصرفية ذات العلاقة.

و تضم المديرية 4 مصالح:

- مصلحة تسيير السيولة؛
- مصلحة تسيير المديونية؛
- مصلحة إيداع أموال الخزينة؛
- مصلحة الصندوق المركزي.

المحاسب الرئيسي للدولة. و يساعد المدير العام مدير عام مساعد و مستشاران فنيان.

تضم المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية 4 مديريات و 3 مصالح ملحقة بالمدير العام و شبكة المحاسبين العموميين الملحقة به.

المديريات هي:

- مديرية مركزة المحاسبية؛
- مديرية تسيير السيولة؛
- مديرية الدراسات و نظام المعلومات؛
- مديرية المالية المحلية.

أما المصالح الملحقة بالمديرية العامة فهي:

- مصلحة التدقيق و الرقابة الداخلية؛
- مصلحة المصادر البشرية و الوسائل العامة؛
- مصلحة الإعلام و الاستعلامات و مكتب الضبط؛
- محصليات انواكشوط التابعة للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛
- مستشاران فنيان للمدير العام.

يتمتع المستشارون الفنيون و رؤساء المصالح الملحقين بالمديرية العامة برتبة مدير.

المادة 37 (جديدة): تقوم مديرية المركزة المحاسبية بمركزة كافة المحاسبات و تقوم بتحصيل الإيرادات غير الضريبية و حوسبة و تحديد إجراءات تسيير أملاك الدولة و تقدم كشوف الدولة الأساسية و خاصة قانون التسوية. و تصم 5 مصالح:

- مصلحة المركزة؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة التحصيل؛

- مصلحة تقديم حسابات الدولة؛

- مصلحة الحوسبة و تسيير الأصول الثابتة للدولة.

تقوم مصلحة المركزة بوظائف وكيل المحاسبة المركزي للخزينة. و تضم 4 أقسام:

- قسم المركزة؛
- قسم التسوية؛
- قسم الوكالات؛
- قسم حساب تسيير أمين الخزينة العامة.

تعالج مصلحة المحاسبة العمليات المحاسبية الجارية (رصد الأموال، الإلغاءات). و تضم أربعة أقسام:

المادة 39 (جديدة): تكلف مديرية الدراسات و نظام المعلومات بما يلي:

- دراسة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالهيكل و الإجراءات المحاسبية للدولة و باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها؛
- إجراء كافة الدراسات و الإصلاحات المتعلقة بالمحاسبة العمومية و محاسبة الدولة؛
- إعداد و تحديث التعليمات العامة و مذكرات شرح أو تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛
- إنجاز دراسات تتعلق بعمليات السيولة و تسييرها؛
- المشاركة في تطوير و سائل الدفع؛
- السهر على دراسة و إعداد قواعد و ضوابط محاسبية للدولة؛
- إعداد و تحديث نماذج حسابات التسيير و الحسابات المالية و الوثائق المحاسبية المطلوبة بمقتضى النظام العام للمحاسبة العمومية أو النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير طرق تنفيذ النفقات العمومية؛
- ضمان مساعدة و تأطير المحاسبين و وكلاء المصالح الخارجية للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية في تطبيق الإجراءات المحاسبية؛
- دراسة و تنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات غير الضريبية؛
- إعداد جميع الكشوف التي تنتجها و توزيعها المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية (جدول العمليات المالية، الكشف الشهري للسيولة، اللجنة الوطنية لمتابعة عائدات المحروقات)؛
- المشاركة في إعداد مشروع الخطة المعلوماتية للمديرية العامة للخزينة و تحديد الاحتياجات و كذلك المشاركة في اختيار التقنيات و تحديد الأولويات؛
- تحضير وصف أساليب العمل و إعداد دفاتر الشروط الإدارية المتعلقة بالتطبيقات التي يتعين تطويرها؛
- استلام واعتماد التطبيقات المطورة و ضمان تنفيذها و السهر على توفير التجهيزات المناسبة و صيانتها؛

تصمم مصلحة تسيير السيولة خطة سيولة الدولة و تتولى التسيير الفعال لسيولة الدولة و تنتج جميع الكشوف الضرورية لرفع تقارير بعمليات سيولة الدولة. و تقوم كذلك بالهندسة المالية فيما يتعلق بتحديد نواتج مديونية الدولة. و أخيرا تسند إليها العلاقات مع البنك المركزي و تسيير الحساب الوحيد للخزينة و المقارنات المصرفية ذات العلاقة.

و تضم 3 أقسام:

- قسم تسيير السيولة؛
- قسم المكتب الخلفي و التنظيم و مراقبة المخاطر؛
- قسم تسيير الحساب الوحيد لدى البنك المركزي.

تقوم مصلحة تسيير المديونية بوظائف المحاسب العمومي في مجال المديونية العامة. و يعهد إليها بمتابعة الاتفاقيات و تأشيرة الحوالات بالارتباط مع وكالة الدفع العامة للخزينة بالنسبة لملفات التوكيل المتعلقة بالديون و تسجيل الديون في كشوف الدولة. و تضم قسمين:

- قسم متابعة اتفاقيات التمويل؛
- قسم حوسبة المديونية.

تقوم مصلحة إيداع الأموال في الخزينة بمسك حسابات المودعين الإلزامية في الخزينة و توفير الخدمات المصرفية لأصحاب هذه الحسابات.

و تضم 4 أقسام:

- قسم صندوق المعاشات؛
- قسم المودعين؛
- قسم صندوق الودائع و الأمانات؛
- قسم التسديد.

تكلف مصلحة الصندوق المركزي بعمليات الدفع و التحصيل النقدي و مسك محاسبة العمليات المحاسبية عن طريق الصندوق و استلام و إرسال الأموال و متابعة محفظة الدولة و تسيير القيم المعطلة و مسك جدول استحقاق السندات. و تسيير سيولة الصندوق.

وتضم 4 أقسام:

- قسم محاسبة الصندوق المركزي؛
- قسم القيم المعطلة؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم العمليات الجارية.

- السهر على سلامة التجهيزات و التطبيقات المطورة؛

- ضمان تسيير التطبيقات المعلوماتية و استغلالها في مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛

- دراسة و تطوير و استغلال و صيانة التطبيقات الخاصة بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛

- تصميم و إعداد الإحصاءات المتعلقة بتسيير الأموال العمومية و تنفيذ الميزانيات و تحضير التقارير الشهرية؛

- ضمان التنسيق مع مختلف الوزارات و الهياكل في مجال تبادل و استغلال البيانات؛

- إنعاش الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛

- المشاركة في تجسيد برنامج الإدارة المتواصلة مع الجمهور و تطوير الخدمات الإلكترونية و السهر على متابعتها.

و تضم 3 مصالح:

- مصلحة الإصلاح المحاسبي؛

- مصلحة نظام المعلومات؛

- مصلحة الدراسات و الإحصاءات.

تكلف مصلحة الإصلاح المحاسبي بتصميم و تنفيذ

الإصلاح المحاسبي و اكتسابه. و هي مسؤولة على الخصوص عن تنفيذ محاسبة أملاك الدولة.

تكلف مصلحة نظام المعلومات بتطوير و صيانة التطبيقات المعلوماتية و موقع الخزينة العامة و الانترنت و الرسائل الإلكترونية الداخلية. و تضم

قسمين:

- قسم التطبيقات المعلوماتية؛

- قسم التقنيات الجديدة.

تكلف مصلحة الدراسات و الإحصاءات بإنتاج الكشوف المحاسبية الدورية التي تعدها المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية و كذلك الدراسات و الإحصاءات

التي يطلبها المدير العام أو مستشاروه الفنيون. و تقدم الدعم لمصلحة الإصلاح المحاسبي كلما كان ذلك مفيدا.

و تضم 3 أقسام:

- قسم النظم؛

- قسم الكشوف المحاسبية؛

- قسم الدراسات.

المادة 40 (جديدة): تكلف مديرية المالية المحلية بإصلاح و عصرنة المالية المحلية و إعداد و نشر الإحصاءات البلدية و تكوين المحصلين البلديين و إرساء المعلوماتية في المناصب غير الممركزة و دعم الشبكة المحاسبية و تحسين جودة المحاسبة (مسك الحسابات و تقديم الحسابات) و حسابات المحصلين البلديين. و تضم مصلحتين:

- مصلحة الإحصاءات البلدية و تكوين المحصلين البلديين؛

- مصلحة تهيئة حسابات تسيير المحصلين البلديين للفحص و جودة المحاسبة.

تشارك مصلحة الإحصاءات البلدية و تكوين المحصلين البلديين في اجتماعات لجان الوصاية على الموازنات البلدية و توفر الإحصاءات البلدية لوزارة الداخلية و اللامركزية و تحضر خطة تكوين المحصلين البلديين. و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الإحصاءات البلدية؛

- قسم تكوين المحصلين البلديين.

تكلف مصلحة تهيئة حسابات تسيير المحصلين البلديين للفحص و جودة المحاسبة بمشروع تطوير برمجيات مسك محاسبة البلديات لصالح المحصلين البلديين و إكمال رفع تقرير بحسابات التسيير و تهيئتها للفحص و إعداد و مراجعة التشريعات في مجال المالية البلدية و وظائف الدعم لصالح شبكة المحصلين البلديين. و تضم المصلحة قسمين:

- قسم حسابات التسيير و جودة المحاسبة؛

- قسم المعلوماتية و التشريعات و الشبكة المحاسبية.

المادة 41 (جديدة): تكلف مصلحة التدقيق و الرقابة الداخلية بمراقبة و فحص و تدقيق المصالح المركزية و المراكز المحاسبية سواء من وجهة نظر مالية الدولة أو المالية المحلية.

تكلف مصلحة المصادر البشرية و الوسائل العامة بتسيير الوسائل البشرية و المادية للمديرية العامة. و تضم 3 أقسام:

- قسم المصادر البشرية؛

- قسم الوسائل العامة؛

- قسم الشؤون الإدارية.

تكلف مصلحة الإعلام والاستعلامات ومكتب الضبط بما يلي:

- استقبال المواطنين و تزويدهم بالمعلومات و توجيههم؛

- الإشراف على عمليات إصاق الإعلانات و الإشعارات الخاصة بالجمهور و بالعمال؛

- السهر على أداء مأمورية الاتصال مع الجمهور؛

- وضع نظام للاستماع عبر استحداث مركز اتصال للاستعلام و إعلام رواد المديرية العامة للخرينة و المحاسبة العمومية؛

- ضمان استقبال و إرسال و تسجيل البريد؛

- ضمان توزيع و متابعة البريد؛

- ضمان متابعة دورات إحالة البريد.

و تضم قسمين:

- قسم الإعلام و الاستعلامات؛

- قسم مكتب الضبط.

المادة 42 (جديدة): تعتبر وكالة الدفع العامة للخرينة مركزا محاسبيا لا مركزيا تابعا للخرينة العمومية يخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية.

تكلف وكالة الدفع العامة للخرينة بما يلي:

- تنفيذ نفقات العمال و لوازم الدولة على المستوى المركزي؛

- مراقبة و تسوية نفقات ميزانية الدولة و الحسابات الخاصة للخرينة؛

- مراقبة تسيير صناديق سلف الدولة و تصفية عملياتها؛

- كافة المسائل و العمليات الأخرى ذات العلاقة بتسوية النفقات العمومية على المستوى المركزي بالتعاون مع المصالح المختصة.

و تضم وكالة الدفع العامة للخرينة 5 مصالح:

- مصلحة نفقات اللوازم؛

- مصلحة نفقات الصفقات و رصد الاعتمادات؛

- مصلحة نفقات العمال؛

- مصلحة حساب التسيير؛

- مصلحة المحاسبة.

تكلف مصلحة نفقات اللوازم بفحص و مراقبة و تأشيرة و تسوية نفقات اللوازم في ميزانية الدولة و كذلك بمراقبة تسيير صناديق السلف و تصفية عملياتها. و تضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بنفقات اللوازم؛

- القسم المكلف بصناديق السلف؛

- قسم التسوية.

تكلف مصلحة نفقات الصفقات و رصد الاعتمادات بفحص و مراقبة و تأشيرة نفقات الصفقات و رصد الاعتمادات. و يعهد إليها أيضا بتصنيف الصفقات و متابعة حساباتها و كذلك مسك ملف رصد الاعتمادات و حفظ نسخ القرارات ذات العلاقة. و تضم قسمين:

- القسم المكلف بالصفقات العمومية؛

- القسم المكلف برصد الاعتمادات.

تكلف مصلحة نفقات العمال بفحص و مراقبة و تأشيرة و تسوية نفقات العمال على ميزانية الدولة. و تضم قسما واحدا:

• قسم نفقات العمال.

تكلف مصلحة حساب التسيير بإعداد حساب التسيير بالأرقام، و التوثيق الرقمي و التوثيق المستندي. و تضم قسمين:

• قسم التوثيق الرقمي؛

• قسم التوثيق المستندي.

تكلف مصلحة المحاسبة بفحص و مراقبة و اعتماد العمليات المحاسبية لوكالة الدفع العامة للخرينة. و يعهد إليها بمتابعة حساب المبالغ الجاهزة و تصميم و إعداد كشوف المطابقة و إعداد مختلف المستندات المحاسبية و الكشوف الدورية.

و تضم قسمين:

• قسم السيولة؛

• قسم محاسبة وكالة الدفع.

تدار وكالة الدفع العامة للخرينة من طرف أمين الدفع العام للخرينة الذي هو المحاسب الرئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تعتبر وكالة الدفع العامة للخرينة موكلة بنفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي.

كما تكلف مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع و بإعداد مختلف المستندات المحاسبية و الكشفات الدورية.

وأخيرا يعهد إليها بإعداد حساب التسيير بالأرقام و بالتوثيق الرقمي و التوثيق المستندي. و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم التكفل بالإشعارات؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة من طرف أمين دفع النفقات اللامركزية للدولة الذي هو المحاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية. تعتبر وكالة الدفع اللامركزية للدولة موكلة بنفقات الدولة على المستوى اللامركزية على التراب الوطني.

المادة 44 (جديدة): تعتبر وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية مركزا محاسبيا لا مركزا يتبع للخرينة العامة و يخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية. و تكلف وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية بما يلي:

- تساعد في مسك و إعداد حسابات الدولة و تتأكد من نزاهة القيود المحاسبية و تحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة و فحص و تصفية و تأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية؛
- تتولى تأطير و متابعة أنشطة شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها و الإشراف عليها؛
- يعهد إليها بجميع المسائل و العمليات الأخرى ذات العلاقة بنفقات محاسبي المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالتعاون مع المصلحة المعنية.

تضم وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية مصلحتين:

- ◇ مصلحة الوكالات؛
- ◇ مصلحة المحاسبة.

المادة 43 (جديدة): تعتبر وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة مركزا محاسبيا لامركزيا يتبع للخرينة العامة و يخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية.

- و تكلف وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة بما يلي:
- المساعدة في مسك و إعداد حسابات الدولة و التأكد من نزاهة القيود المحاسبية و الحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- مراقبة و فحص و تصفية و تأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف المحاسبين الثانويين للشبكة التي تتوفر عليها على التراب الوطني؛
- تأطير و متابعة نشاطات شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها و الإشراف عليها؛
- جميع المسائل و العمليات الأخرى ذات العلاقة بالنفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني بالتعاون مع المصالح المعنية.

تضم وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة مصلحتين:

- مصلحة الوكالات؛
- مصلحة المحاسبة.

تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية لمراكز المحاسبة غير المزودة بالمعلوماتية وكذلك بتصفية و تأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون في شبكة أمين دفع النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

و تضم قسمين:

- قسم التصفية و التأشيرة المركزية؛
- قسم التخزين الآلي.

تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإشعار بالاعتمادات الموكولة للمراكز المحاسبية الثانوية لشبكة أمين دفع النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني. و يعهد إليها كذلك بتنفيذ و متابعة حركة أموال حسابات الأموال الجاهزة.

و تكلف كذلك بتحليل و مراقبة المستندات الإحصائية و المحاسبية للمحاسبين الثانويين التابعين لأمين دفع النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

تعتبر الدوائر المحاسبية الوزارية مراكز محاسبية لا مكرزة تتبع للخرينة العامة وتخضع لسلطة و مراقبة المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية.

تكلف الدوائر المحاسبية الوزارية بما يلي:

- تساعد في مسك و إعداد حسابات الدولة و تتأكد من نزاهة القيود المحاسبية و تحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة و فحص و تصفية و تأشيرة نفقات الدولة بالنسبة للوزارات التابعة لدائرة اختصاصها.

تضم كل دائرة محاسبية وزارية مصلحتين و يحدد مقرر ما تبقى من الهيكلية الداخلية لكل دائرة محاسبية وزارية:

- مصلحة التأشيرة؛
- مصلحة التسديد.

تدار الدوائر المحاسبية الوزارية من طرف رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية الذين هم محاسبون رئيسيون للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية. و تعتبر الدوائر المحاسبية الوزارية موكلة بنفقات الدولة في الوزارات التابعة لاختصاصها تحل الدوائر المحاسبية الوزارية محل وكالة الدفع العامة للخرينة في كافة مهامها المتعلقة بالقطاعات الوزارية التابعة لاختصاصها.

المادة 46 (جديدة): أمين الدفع العام للخرينة هو رئيس الدائرة المحاسبية لوزارة المالية و يكلف أيضا ببعض العمليات المحاسبية الخاصة للدولة.

المادة 47 (جديدة): سيستمر أمين الدفع العام للخرينة في التسجيل المحاسبي لنفقات الدولة على المستوى المركزي و تنفيذها لغاية مباشرة رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية لوظائفهم.

المادة 48 (جديدة): تحدد العلاوات التحفيزية الخاصة لمديريات الدعم و المحاسبين الرئيسيين لدى الخرينة بمقرر من وزير المالية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية للمراكز المحاسبية غير المزودة بالمعلوماتية و كذلك بتصفية و تأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون لشبكة أمين دفع المراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تضم قسمين:

- قسم التصفية و التأشيرة المركزة؛
- قسم التخزين الآلي.

تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإشعار بالاعتمادات المخولة الموكولة المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية. و يعهد إليها بتنفيذ و متابعة حركة أموال حسابات الأموال الجاهزة.

و تكلف كذلك بتحليل و مراقبة المستندات الإحصائية و المحاسبية للمراكز المحاسبية الثانوية التابعة لأمين دفع مراكز المحاسبة الدبلوماسية و القنصلية.

كما يعهد إلى مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع و إعداد مختلف المستندات المحاسبية و الكشف الدورية.

و أخيرا، تتولى إعداد حسابات التسيير بالأرقام و التوثيق الرقمي و التوثيق المستندي. و تضم 3 أقسام:

- قسم التكفل بالإشعارات؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة الدفع الخاصة بالمراكز الدبلوماسية و القنصلية من طرف أمين الدفع للمراكز الدبلوماسية و القنصلية و هو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تعتبر وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية و القنصلية موكلة بنفقات الدولة خارج التراب الوطني.

المادة 45 (جديدة): تنشأ الدوائر المحاسبية الوزارية بالأعداد الكافية.

و تحدد دائرة اختصاص كل دائرة محاسبية بموجب مقرر إنشاء المركز المحاسبي.

و تضم دائرة الاختصاص كل القطاعات الوزارية التي يكون رئيس دائرتها المحاسبية هو المحاسب الموكل. كما يحدد المقرر الهيكلية الداخلية لكل دائرة محاسبية.



المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

مرسوم رقم 2010 - 064 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يتضمن نقل سلطة الأمر بصرف الرواتب إلى بعض القطاعات الوزارية.

المادة الأولى: تنفيذًا للمادة 6 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل بالأمر القانوني رقم 2006 - 049 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، يجوز تفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات المالية للوزارة المكلفة بالدفاع الوطني و الوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الحرس الوطني و الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق وفقًا للشروط التالية:

المادة الأولى: تنفيذًا للمادة 63 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل بالأمر القانوني رقم 2006 - 049 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، ينتهي العمل بالفترة التي ينفرد فيها وزير المالية بصفة الأمر بصرف رواتب موظفي و وكلاء الدولة، و ذلك فما يخص أسلاك الجيش الوطني و الدرك الوطني و الحرس الوطني و الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق.

- يمكن للوزير المكلف بالدفاع الوطني أن يفوض، بمقرر، سلطاته في مجال الأمر بصرف النفقات المصروفة على الاعتمادات المالية للإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني و الهيكل الدائمة للقيادة، إلى المدير المكلف بالمصالح المالية في وزارة الدفاع الوطني؛

المادة 2: إن وزير الدفاع الوطني هو الأمر الرئيسي بصرف نفقات العمال (الرواتب و الإطعام) بالنسبة للجيش الوطني و الدرك الوطني، كما أن وزير الداخلية هو الأمر الرئيسي بصرف نفقات العمال (الرواتب و الإطعام) بالنسبة للحرس الوطني و الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق في إطار الاعتمادات المالية المخصصة لقطاعاتها في ميزانية الدولة.

- يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يفوض، بمقرر، سلطاته في مجال الأمر بالصرف على التوالي إلى كل من المسؤول المالي الذي يعينه قائد أركان الحرس الوطني فيما يتعلق بالنفقات المصروفة على الاعتمادات المالية المخصصة للحرس الوطني و إلى المدير العام للأمن الوطني فيما يتعلق بالنفقات المصروفة على الاعتمادات المالية المخصصة للأمن الوطني و إلى المدير المكلف بالتجمع العام لأمن الطرق فيما يتعلق بالنفقات المصروفة على اعتمادات هذا التجمع.

المادة 3: يسري هذا المرسوم اعتبارًا من تاريخ توقيعه، باستثناء الأمن الوطني و التجمع العام لأمن الطرق حيث سيحدد مقرر مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالداخلية تاريخ النفاذ.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفقًا للطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 066 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يحدد الموظفين و وكلاء الدولة المؤهلين للحصول على التفويض بالتوقيع من طرف الأمرين بالصرف و شروط إنابة الأمرين المنتدبين.

- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للحرس الوطني؛

- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للأمن الوطني؛

- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للتجمع العام لأمن الطرق.

المادة 5: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 070 صادر بتاريخ 22 مارس 2010 يتعلق بحساب تخصيص خاص يسمى صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية.

المادة الأولى: تشمل النفقات التي يصرف عليها من حساب التخصيص الخاص المسمى صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية المنشأ بموجب المادة 3 مكررة من القانون رقم 2010 - 04 الصادر بتاريخ 18 يناير 2010 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2009 ما يلي:

- تمويل المشاريع ذات النفع العام؛  
- كافة النفقات التي تمس الشرائح الأكثر فقرا و التي تؤمن بشكل خاص النفاذ إلى الخدمات الأساسية خصوصا الماء الشروب و الصحة و التعليم وفك العزلة و السكن الاجتماعي و الأنشطة المدرة للدخول و أيضا التكوين التقني و المهني.

المادة 2: يغذى صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية عن طريق الإيرادات بـ:

- إعانات و مخصصات الدولة؛  
- الموارد المتنازل عنها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع المانحين؛

- الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين أو خصوصيين أو منظمات غير حكومية أو أفراد؛

- ضريبة على الاتصالات؛  
- ضريبة على أسعار بيع المحروقات السائلة (البنزين و الديزل و البترول و الفيويل) المسوقة من طرف كافة الشركات النفطية المعتمدة و عن طريق التجمع ذي النفع الاقتصادي للصيد.

المادة الأولى: تنفيذا للمادة 63 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 89 - 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل بالأمر القانوني رقم 2006 - 049 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن تفويض التوقيع من قبل الأمرين الرئيسيين بالصرف لصالح الأمناء العامين للوزارات و مديري الديوان لكتابات الدولة بمقرر يصدر عن الأمر الرئيسي بالصرف المختص. و تسبق توقيعات الأمناء العامين و مديري الديوان بعبارة: "عن الوزير أو كاتب الدولة المختص و بتفويض منه".

المادة 2: يخول المدير المكلف بالميزانية للحصول على التفويض بالتوقيع، بموجب مقرر صادر عن وزير المالية فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات التالية:

- النفقات المتعلقة بالرواتب و الأعباء المدفوعة في " الجزء الأول" من مدونة الميزانية المعمول بها؛  
- النفقات المتعلقة بالمعاشات المستحقة على صندوق التقاعد المدني و العسكري؛  
- النفقات المدفوعة في إطار النفقات المشتركة، و أعباء الدين العمومي و النفقات المدفوعة على الحسابات الخاصة للخزينة.

يسبق توقيع المدير المكلف بالميزانية، الأمر بالصرف المنتدب، بعبارة: "عن الوزير المكلف بالمالية و بتفويض منه".

المادة 3: في حال غياب أو مانع يعترض الأمر بالصرف الرئيسي المنتدب، يمكن إسناد الإنابة إلى المدير المكلف بالشؤون المالية في القطاع، بمقرر يصدر عن الأمر بالصرف الرئيسي المختص. و تسبق توقيعات المديرين المكلفين بالشؤون المالية بعبارة: "عن الأمين العام أو عن مدير الديوان، حسب الحالة، و بتفويض من الوزير أو كاتب الدولة المختص".

تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية قواعد التنظيم و الإنابة الخاصة بالنسبة للأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 4: لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم على النفقات التالية:

- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للجيش الوطني؛

- النفقات المنفذة على الاعتمادات المخصصة للدرك الوطني؛

المادة 10: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 078 صادر بتاريخ 24 مارس 2010 يتضمن تحديد علاوات السكن.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2010 - 033 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2010 المتضمن لعلاوات السكن و النقل و الماء و الكهرباء، و القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 003 المتضمن تعديل قيمة العلامة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفنتين (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999، و النصوص المعدلة له، يحدد هذه المرسوم علاوات السكن كما هو مبين في جداول الملحق I "أ، ب" من هذا المرسوم.

المادة 2: يحق للمجموعات المستفيدة من علاوات أفضل للسكن، سواء بموجب نصوص سابقة أو بموجب ترتيبات هذا المرسوم، الاستمرار في التمتع بهذا العلاوات غير القابلة للجمع.

المادة 3: لن يعنى الوكلاء الذين يستفيدون من السكن من طرف الدولة بمنح علاوات السكن و المحددة بموجب المرسوم الحالي.

المادة 4: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من فاتح يوليى 2010، كما يلغى و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2006 - 003 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006 و النصوص المعدلة له و القاضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفنتين (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99 - 001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.

المادة 5: تعتبر مبالغ المزايا المنصوص عليها في هذا المرسوم صافية.

المادة 6 يكلف وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و الشغل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يتطلب استخدام أو تخصيص موارد هذا الصندوق موافقة مجلس الوزراء و ذلك من خلال بيانات ترفع إليه يتم من خلالها تحديد الإجراءات المناسبة لإبرام الصفقات من اجل اقتناء السلع و الخدمات المرتبطة بالعملية الممولة.

المادة 4: الإجراءات المذكورة في المادة 3 من المرسوم الحالي يمكن ان تستثنى من قواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2002 - 08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتعلق بنظام الصفقات العمومية.

المادة 5: تحدد معايير اختيار المشاريع المقترح تمويلها من طرف الصندوق في دليل إجراءات الصندوق.

تحدد قواعد سير الصندوق و دليل الإجراءات بمقرر صادر عن وزير المالية الذي يقوم أيضا بتقديم تقرير نصف سنوي عن استخدام موارد هذا الصندوق.

المادة 6: تكلف لجنة التوجيه بما يلي:

- تحديد إستراتيجية تدخل الصندوق؛
- اعتماد خطة العمل السنوية و متعددة السنوات و الموازنات ذات الصلة؛
- البت في تمويل المشاريع التي اعتمدتها الهيئة التنفيذية للصندوق؛
- إبراء ذمة اللجنة الفنية بخصوص حسن سير عمليات الصندوق اعتمادا على الحصيلة السنوية لإنجازات الصندوق و تقرير نشاطه.

المادة 7: يرأس لجنة الإشراف وزير المالية و تضم في عضويتها::

- وزير الداخلية و اللامركزية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزير الصحة؛
- وزير التنمية الريفية؛
- وزير المياه و الصرف الصحي؛

المادة 8: يخضع استخدام موارد الصندوق لعمليات تدقيق خارجي نصف سنوية.

المادة 9: يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة و المخالفة خصوصا المرسوم رقم 2009 - 026 الصادر بتاريخ 27 يناير 2009 المتضمن إنشاء صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية لدى وزارة المالية.

## الملحق I

### II - 4 (جديد): علاوة السكن

الملحق I: أ/ المجموعات التي تستفيد حسب الوظيفة أو السلك

المجموعة 1.1: علاوة 54.000 أوقية

الوظيفة:

وزير

مفوض الأمن الغذائي

مفوض حقوق الإنسان

مفوض ترقية الاستثمار

مدير ديوان رئيس الجمهورية

مدير ديوان الوزير الأول

مستشار و مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية

السلك:

أستاذ التعليم العالي المستوى 4

المجموعة 2.1: علاوة 45.000 أوقية

الوظيفة:

مستشار أو مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى

الأمين العام لدى الوزارة

مفوض مساعد الأمن الغذائي

مفوض مساعد حقوق الإنسان

مفوض مساعد ترقية الاستثمار

عضو بالمفتشية العامة للدولة

مدير مساعد ديوان رئيس الجمهورية

مدير مساعد ديوان الوزير الأول

المجموعة 3.1: علاوة 38.000 أوقية

السلك: أستاذ التعليم العالي المستوى 3

المجموعة 4.1: علاوة 35.000 أوقية

السلك:

قاضي رتبة أولى

عضو في محكمة الحسابات

المجموعة 5.1: علاوة 32.000 أوقية

السلك:

أستاذ التعليم العالي المستوى 2

المجموعة 2: علاوة 25.000 أوقية

السلك:
قاضي رتبة ثانية
طبيب أخصائي

المجموعة 3: علاوة 23.000 أوقية

السلك:
أستاذ التعليم العالي المستوى 1

من المجموعة 4 إلى المجموعة 14

تم إلغاؤها
------------

الملحق I: ب/ المجموعات التي تستفيد حسب العلامة القياسية أو المنصب/ السلم

ب/ 1 جدول علاوة السكن حسب العلامة القياسية للموظفين

مبلغ	علامة قياسية		مبلغ	علامة قياسية		مبلغ	علامة قياسية
24.280	1330		15.640	790		7.000	250
24.440	1340		15.800	800		7.160	260
24.600	1350		15.960	810		7.320	270
24.760	1360		16.120	820		7.480	280
24.920	1370		16.280	830		7.640	290
25.080	1380		16.440	840		7.800	300
25.240	1390		16.600	850		7.960	310
25.400	1400		16.760	860		8.120	320
25.560	1410		16.920	870		8.280	330
25.720	1420		17.080	880		8.440	340
25.880	1430		17.240	890		8.600	350
26.040	1440		17.400	900		8.760	360
26.200	1450		17.560	910		8.920	370
26.360	1460		17.720	920		9.080	380
26.520	1470		17.880	930		9.240	390
26.680	1480		18.040	940		9.400	400
26.840	1490		18.200	950		9.560	410
27.000	1500		18.360	960		9.720	420
			18.520	970		9.880	430
			18.680	980		10.040	440
			18.840	990		10.200	450
			19.000	1000		10.360	460

			19.160	1010		10.520	470
			19.320	1020		10.680	480
			19.480	1030		10.840	490
			19.640	1040		11.000	500
			19.800	1050		11.160	510
			19.960	1060		11.320	520
			20.120	1070		11.480	530
			20.280	1080		11.640	540
			20.440	1090		11.800	550
			20.600	1100		11.960	560
			20.760	1110		12.120	570
			20.920	1120		12.280	580
			21.080	1130		12.440	590
			21.240	1140		12.600	600
			21.400	1150		12.760	610
			21.560	1160		12.920	620
			21.720	1170		13.080	630
			21.880	1180		13.240	640
			22.040	1190		13.400	650
			22.200	1200		13.560	660
			22.360	1210		13.720	670
			22.520	1220		13.880	680
			22.680	1230		14.040	690
			22.840	1240		14.200	700
			23.000	1250		14.360	710
			23.160	1260		14.520	720
			23.320	1270		14.680	730
			23.480	1280		14.840	740
			23.640	1290		15.000	750
			23.800	1300		15.160	760
			23.960	1310		15.320	770
			24.120	1320		15.480	780

ملاحظة هامة: يحصل أصحاب العلامة القياسية التي تقل عن 250 على علاوة مماثلة لتلك التي يحصل عليها أصحاب العلامة القياسية 250 (7.000) أوقية، و يحصل أصحاب العلامة القياسية التي تزيد على 1.500 على علاوة مماثلة لتلك التي يحصل عليها أصحاب العلامة القياسية 1.500 (27.000) أوقية.

ب/ 2 جدول علاوة السكن حسب الرتبة و التقدم للملحقين

8	7	6	5	4	3	2	1	درجة / رتبة	
17400	16920	16600	16120	15640	15160	14680	14360	- أ- إداري من سلك مساعد الدولة دأ2 المجموعة الأولى	400101
		19800	19320	18680	18040	17560	16920	- أ- إداري من سلك مساعد الدولة دأ2 المجموعة الثانية	400102
17400	16920	16600	16120	15640	15160	14680	14360	- أ- دبلوماسي من سلك مساعد الدولة دأ2 المجموعة الأولى	400103
		19800	19320	18680	18040	17560	16920	- أ- دبلوماسي من سلك مساعد الدولة دأ2 المجموعة الثانية	400104
17400	16920	16600	16120	15640	15160	14680	14360	- أ- كاتب صحفي من سلك مساعد الدولة دأ2 المجموعة الأولى	400105
		19800	19320	18680	18040	17560	16920	- أ- كاتب صحفي من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الثانية	400106
17400	16920	16600	16120	15640	15160	14680	14360	- أ- باحث في الموسيقى من سلك مساعد الدولة دأ2 المجموعة الأولى	400107
		19800	19320	18680	18040	17560	16920	- أ- باحث في الموسيقى من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الثانية	400108
14840	14520	14200	13720	13400	13080	12600	12280	- أ- ملحق من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الأولى	400109
		16760	16280	16120	15960	15000	14520	- أ- ملحق من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الثانية	400110
14840	14520	14200	13720	13400	13080	12600	12280	- أ- مفتش مصالح إدارية و مالية من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الأولى	400111
		16760	16280	16120	15960	15000	14520	- أ- مفتش مصالح إدارية و مالية من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الثانية	400112
14840	14520	14200	13720	13400	13080	12600	12280	- أ- مخبر صحفي من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الأولى	400113
		16760	16280	16120	15960	15000	14520	- أ- مخبر صحفي من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الثانية	400114
14840	14520	14200	13720	13400	13080	12600	12280	- أ- كاتب ضبط أول من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الأولى	400115
		16760	16280	16120	15960	15000	14520	- أ- كاتب ضبط أول من سلك مساعد الدولة دأ1 المجموعة الثانية	400116
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	- ب- محرر من سلك مساعد الدولة د ب1 المجموعة الأولى	400201
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	- ب- محرر من سلك مساعد الدولة د ب1 المجموعة الثانية	400202

11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	ب - مراقب مصالح إدارية و مالية من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	400203
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	ب - مراقب مصالح إدارية و مالية من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	400204
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	ب - كاتب ضبط من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	400205
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	ب - كاتب ضبط من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	400206
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	ب - مكتبي/وثائقي من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	400207
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	ب - مكتبي/وثائقي من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	400208
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	ب - وكيل محاسب من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	400209
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	ب - وكيل محاسب من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	400210
11320	11000	10680	10520	10200	9880	9720	9400	ب - مبرمج من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الأولى	400211
		12600	12280	11960	11640	11320	11000	ب - مبرمج من سلك مساعدي الدولة د ب 1 المجموعة الثانية	400212
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	ج - عامل إداري من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	400301
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	ج - عامل إداري من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الثانية	400302
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	ج - مراقب داخلية من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	400303
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	ج - مراقب داخلية من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الثانية	400304
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	ج - مذياع من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	400305
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	ج - مذياع من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الثانية	400306
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	ج - مساعد هندسة من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	400307
		10200	9880	9720	9400	9240	8920	ج - مساعد هندسة من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الثانية	400308
9080	8920	8760	8600	8440	8120	7960	7800	ج - مساعدة مرشدة اجتماعية من سلك مساعدي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	400309



400310	- ج - مساعدة مرشدة اجتماعية من سلك مساعدتي الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية	8920	9240	9400	9720	9880	10200		
400311	- ج - مؤتمن من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الأولى	7000	7000	7160	7320	7480	7640	7800	7960
400312	- ج - مؤتمن من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الثانية	7800	8120	8280	8440	8620	8760		
400313	- ج - مؤتمن من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الأولى	7000	7000	7160	7320	7480	7640	7800	7960
400314	- ج - مؤتمن من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الثانية	7800	8120	8280	8440	8620	8760		
400315	- ج - عريف جمارك من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الأولى	7000	7000	7160	7320	7480	7640	7800	7960
400316	- ج - عريف جمارك من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الثانية	7800	8120	8280	8440	8620	8760		
400317	- ج - معلمة تنمية ريفية من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الأولى	7000	7000	7160	7320	7480	7640	7800	7960
400318	- ج - معلمة تنمية ريفية من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الثانية	7800	8120	8280	8440	8620	8760		
400419	- د - مأمور جمارك من سلك مساعدتي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
400420	- د - مأمور جمارك من سلك مساعدتي الدولة د ج 2 المجموعة الثانية	7000	7000	7160	7320	7480	7640		
400421	- د - مضيقة جمارك من سلك مساعدتي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
400422	- د - مضيقة جمارك من سلك مساعدتي الدولة د ج 2 المجموعة الثانية	7000	7000	7160	7320	7480	7640		
400423	- د - عامل بريد من سلك مساعدتي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
400424	- د - ساعي بريد من سلك مساعدتي الدولة د ج 2 المجموعة الأولى	7000	7000	7160	7320	7480	7640		
400425	- د - مراقب داخلية/مدرسة د ج 2 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
400426	- د - مراقب داخلية / مدرسة د ج 2 المجموعة الثانية	7000	7000	7160	7320	7480	7640		
400427	- د - بواب من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
400428	- د - بواب من سلك مساعدتي الدولة د ج 1 المجموعة الثانية	7000	7000	7000	7000	7000	7000		

7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	400429	- د - عامل مكتب من سلك مساعدتي الدولة دد1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	400430	- د - عامل مكتب من سلك مساعدتي الدولة د د1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	400431	- د - حارس مكتب/ مدرسة من سلك مساعدتي الدولة د د1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	400432	- د - حارس مكتب/ مدرسة من سلك مساعدتي الدولة د د1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	400433	- د - وكيل متابعة من سلك مساعدتي الدولة د د2 المجموعة الأولى
		7640	7480	7320	7160	7000	7000	400434	- د - وكيل متابعة من سلك مساعدتي الدولة د د2 المجموعة الثانية
17560	17080	16600	16120	15800	15320	14840	14360	401101	- أ - مهندس من سلك مساعدتي الدولة ف أ 2 المجموعة الأولى
		19960	19320	18840	18200	17720	17080	401102	- أ - مهندس من سلك مساعدتي الدولة ف أ2 المجموعة الثانية
17560	17080	16600	16120	15800	15320	14840	14360	401103	- أ - دكتور من سلك مساعدتي الدولة ف أ 2 المجموعة الأولى
		19960	19320	18840	18200	17720	17080	401104	- أ - دكتور من سلك مساعدتي الدولة ف أ 2 المجموعة الثانية
17560	17080	16600	16120	15800	15320	14840	14360	401105	- أ - كاتب صحفي ف أ 2 المجموعة الأولى
		19960	19320	18840	18200	17720	17080	401106	- أ - كاتب صحفي ف أ 2 المجموعة الثانية
15000	14680	14360	13880	13560	13240	12760	12440	401107	- أ - مهندس أشغال من سلك مساعدتي الدولة ف أ 1 المجموعة الأولى
		17080	16600	16120	15640	15160	14680	401108	- أ - مهندس أشغال من سلك مساعدتي الدولة ف أ 1 المجموعة الثانية
15000	14680	14360	13880	13560	13240	12760	12440	401109	- أ - طبيب صيدلية/بيطرية من سلك مساعدتي الدولة ف أ 1 المجموعة الأولى
		17080	16600	16120	15640	15160	14680	401110	- أ - طبيب صيدلي/بيطري من سلك مساعدتي الدولة ف أ 1 المجموعة الثانية
15000	14680	14360	13880	13560	13240	12760	12440	401111	- أ - مخبر صحفي من سلك مساعدتي الدولة ف أ 1 المجموعة الأولى
		17080	16600	16120	15640	15160	14680	401112	- أ - مخبر صحفي من سلك مساعدتي الدولة ف أ 1 المجموعة الثانية
14520	14040	13720	13400	13080	12600	12280	11960	401201	- ب - قابلة من سلك مساعدتي الدولة ف ب2 المجموعة الأولى

401202	- ب - قابلة من سلك مساعدتي الدولة ف ب 2 - المجموعة الثانية	14040	14520	15000	15480	15960	16280		
401203	- ب - مرشدة اجتماعية من سلك مساعدتي الدولة ف ب 2 المجموعة الأولى	11960	12280	12600	13080	13400	13720	14040	14520
401204	- ب - مرشدة اجتماعية من سلك مساعدتي الدولة ف ب 2 المجموعة الثانية	14040	14520	15000	15480	15960	16280		
401205	- ب - رئيس عمال من سلك مساعدتي الدولة ف ب 2 المجموعة الأولى	11960	12280	12600	13080	13400	13720	14040	14520
401206	- ب - رئيس عمال من سلك مساعدتي الدولة ف ب 2 المجموعة الثانية	14040	14520	15000	15480	15960	16280		
401207	- ب - مرشد أشغال من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	8760	9080	9240	9400	9720	9880	10200	10360
401208	- ب - مرشد أشغال من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	10200	10520	10680	11000	11320	11640		
401209	- ب - مراقب أشغال من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	8760	9080	9240	9400	9720	9880	10200	10360
401210	- ب - مراقب أشغال من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	10200	10520	10680	11000	11320	11640		
401211	- ب - مرشد رعوي من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	8760	9080	9240	9400	9720	9880	10200	10360
401212	- ب - مرشد رعوي من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	10200	10520	10680	11000	11320	11640		
401213	- ب - مراقب فني من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	8760	9080	9240	9400	9720	9880	10200	10360
401214	- ب - مراقب فني من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	10200	10520	10680	11000	11320	11640		
401215	- ب - ممرض دولة من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	8760	9080	9240	9400	9720	9880	10200	10360
401216	- ب - ممرض دولة من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	10200	10520	10680	11000	11320	11640		
401217	- ب - مصور/مصور شمسي من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	8760	9080	9240	9400	9720	9880	10200	10360
401218	- ب - مصور/مصور شمسي من سلك مساعدتي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	10200	10520	10680	11000	11320	11640		
401219	- ب - محلل من سلك مساعدتي الدولة ف ب 2 المجموعة الأولى	11960	12280	12600	13080	13400	13720	14040	14520
401220	- ب - محلل من سلك مساعدتي الدولة ف ب 2 المجموعة الثانية	14040	14520	15000	15480	15960	16280		

9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	401301	- ج- عامل متخصص من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	401302	- ج- عامل متخصص من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية
9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	401303	- ج- مراقب أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	401304	- ج- مراقب أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية
9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	401305	- ج- ممرض حيوانات من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	401306	- ج- ممرض حيوانات من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية
9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	401307	- ج- ممرض صحي اجتماعي من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	401308	- ج- ممرض صحي اجتماعي من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية
9560	9400	9040	9080	8760	8600	8440	8120	401309	- ج- عريف رجال الإطفاء من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى
		10680	10520	10200	9880	9720	9400	401310	- ج- عريف رجال الإطفاء من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	401311	- ج- رئيس فرقة من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى
		8980	8920	8760	8600	8280	8120	401312	- ج- رئيس فرقة من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	401313	- ج- غسال من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى
		8980	8920	8760	8600	8280	8120	401314	- ج- غسال من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	401315	- ج- ممرض مساعد من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى
		8980	8920	8760	8600	8280	8120	401316	- ج- ممرض مساعد من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	401317	- ج- رئيس مطبخ من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى
		8980	8920	8760	8600	8280	8120	401318	- ج- رئيس مطبخ من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية
8280	8120	7960	7800	7640	7480	7320	7160	401319	- ج- رئيس حديقة من سلك مساعدي الدولة ف ج 1 المجموعة الأولى

401320	- ج- رئيس حديقة من سلك مساعدتي الدولة ف ج 1 المجموعة الثانية	8120	8280	8600	8760	8920	8980		
401421	- د- عامل متخصص من سلك مساعدتي الدولة ف د 2 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7160
401422	- د- عامل متخصص من سلك مساعدتي الدولة ف د 2 المجموعة الثانية	7000	7160	7320	7480	7640	7800		
401423	- د- بستاني من سلك مساعدتي الدولة ف د المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7160
401424	- د- بستاني من سلك مساعدتي الدولة ف د المجموعة الثانية	7000	7160	7320	7480	7640	7800		
401425	- د- رجل إطفاء من سلك مساعدتي الدولة ف د المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7160
401426	- د- رجل إطفاء من سلك مساعدتي الدولة ف د المجموعة الثانية	7000	7160	7320	7480	7640	7800		
401427	- د- طبخة من سلك مساعدتي الدولة ف د المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7160
401428	- د- طبخة من سلك مساعدتي الدولة ف د المجموعة الثانية	7000	7160	7320	7480	7640	7800		
401429	- د- خياطة من سلك مساعدتي الدولة ف د المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7160
401430	- د- خياطة من سلك مساعدتي الدولة ف د المجموعة الثانية	7000	7160	7320	7480	7640	7800		
401431	- د- ممرض مساعد من سلك مساعدتي الدولة ف د 2 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7160
401432	- د- ممرض مساعد من سلك مساعدتي الدولة ف د 2 المجموعة الثانية	7000	7160	7320	7480	7640	7800		
401433	- د- بواب/بوابة قاعة من سلك مساعدتي الدولة ف د 1 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
401434	- د- بواب/بوابة قاعة من سلك مساعدتي الدولة ف د 1 المجموعة الثانية	7000	7000	7000	7000	7000	7000		
401435	- د- ملقح حيوانات من سلك مساعدتي الدولة ف د 1 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
401436	- د- ملقح حيوانات من سلك مساعدتي الدولة ف د 1 المجموعة الثانية	7000	7000	7000	7000	7000	7000		
401437	- د- بستاني مساعد من سلك مساعدتي الدولة ف د 1 المجموعة الأولى	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000
401438	- د- بستاني مساعد من سلك مساعدتي الدولة ف د 1 المجموعة الثانية	7000	7000	7000	7000	7000	7000		

7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	401439	- عامل يدوي متخصص من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	401440	- د- عامل يدوي متخصص من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	401441	- د- طباط مساعد من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	401442	- د- طباط مساعد من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	401443	- د- خادم مقهى من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	401444	- د- خادم مقهى من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	401445	- د- خزانة من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	401446	- د- خزانة من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	401447	- د- سائق سيارة من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الأولى
		7800	7480	7320	7160	7000	7000	401448	- د- سائق سيارة من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	401449	- د- مولدة تقليدية من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	401450	- د- مولدة تقليدية من سلك مساعدي الدولة ف 1 المجموعة الثانية
17720	17240	16760	16280	15800	15320	14840	14520	402101	- أ- أستاذ مبرز من سلك مساعدي الدولة ت أ2 المجموعة الأولى
		20120	19480	18840	18360	17720	17240	402102	- أ- أستاذ مبرز من سلك مساعدي الدولة ت أ2 المجموعة الثانية
15160	14840	14520	14040	13720	13240	12920	12600	402103	- أ- أستاذ إعدادية من سلك مساعدي الدولة ت أ1 المجموعة الأولى
		17240	16760	16280	15800	15320	14840	402104	- أ- أستاذ إعدادية من سلك مساعدي الدولة ت أ1 المجموعة الثانية
15160	14840	14520	14040	13720	13240	12920	12600	402105	- أ- مكلف بالتدريس من سلك مساعدي الدولة ت أ1 المجموعة الأولى
		17240	16760	16280	15800	15320	14840	402106	- أ- مكلف بالتدريس من سلك مساعدي الدولة ت أ1 المجموعة الثانية
17720	17240	16760	16280	15800	15320	14840	14520	402107	- أ- أستاذ مبرز ت أ2 المجموعة الأولى معار

402108	- -	أستاذ مبرز ت أ2 المجموعة الثانية معار	17240	17720	18360	18840	19480	20120		
402109	-	أ. أستاذ إعدادية ت أ1 المجموعة الأولى معار	12600	12920	13240	13720	14040	14520	14840	15160
402110	-	أ. أستاذ إعدادية ت أ1 المجموعة الثانية معار	14840	15320	15800	16280	16760	17240		
402111	-	أ. مكلف بالتدريس ت أ1 المجموعة الأولى معار	12600	12920	13240	13720	14040	14520	14840	15160
402112	-	أ. مكلف بالتدريس ت أ1 المجموعة الثانية معار	14840	15320	15800	16280	16760	17240		
402201	- -	ب. معلم من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الأولى	11000	11320	11640	11960	12280	12440	12760	13080
402202	- -	ب. معلم من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الثانية	12760	13240	13560	14040	14360	14840		
402203	- -	ب. معلم تربية بدنية من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الأولى	11000	11320	11640	11960	12280	12440	12760	13080
402204	- -	ب. معلم تربية بدنية من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الثانية	12760	13240	13560	14040	14360	14840		
402205	- -	ب. معلم من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الأولى معار	11000	11320	11640	11960	12280	12440	12760	13080
402206	- -	ب. معلم من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الثانية معار	12760	13240	13560	14040	14360	14840		
402207	- -	ب. معلم تربية بدنية من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الأولى معار	11000	11320	11640	11960	12280	12440	12760	13080
402208	- -	ب. معلم تربية بدنية من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الثانية معار	12760	13240	13560	14040	14360	14840		
402301	- -	ج. معلم مساعد من سلك مساعدي الدولة ت ج2 المجموعة الأولى	9400	9560	9880	10200	10360	10680	10840	11160
402302	- -	ج. معلم مساعد من سلك مساعدي الدولة ت ج2 المجموعة الثانية	10840	11160	11480	11800	12120	12440		
402303	- -	ج. مدرس تعليم من سلك مساعدي الدولة ت ج1 المجموعة الأولى	7800	7960	8280	8440	8600	8760	8920	9240
402304	- -	ج. مدرس تعليم من سلك مساعدي الدولة ت ج1 المجموعة الثانية	8920	9240	9400	9720	9880	10200		
402305	- -	ج. معلم داخلية/تدريب من سلك مساعدي الدولة ت ج1 المجموعة الأولى	7800	7960	8280	8440	8600	8760	8920	9240
402306	- -	ج. معلم داخلية/تدريب من سلك مساعدي الدولة ت ج1 المجموعة الثانية	8920	9240	9400	9720	9880	10200		
402307	- -	ج. معلم مساعد ت ج2 المجموعة الأولى معار	9400	9560	9880	10200	10360	10680	10840	11160
402308	- -	ج. معلم مساعد ت ج2 المجموعة الثانية معار	10840	11160	11480	11800	12120	12440		
402309	- -	ج. مدرس تعليم ت ج1 المجموعة الأولى معار	7800	7960	8280	8440	8600	8760	8920	9240
402310	- -	ج. مدرس تعليم ت ج1 المجموعة الثانية معار	8920	9240	9400	9720	9880	10200		

16440	15960	15480	15160	14680	14200	13880	13400	403101	- - أ- كتابة إدارة من سلك مساعدي الدولة ك أ 1 المجموعة الأولى
		18520	18040	17560	16920	16440	15960	403102	- - أ- كتابة إدارة من سلك مساعدي الدولة ك أ 1 المجموعة الثانية
12120	11800	11480	11320	11000	10680	10360	10200	403203	- - ب- كتابة مختزلة على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك ب 1 المجموعة الأولى
		13560	13240	12920	12600	12120	11800	403204	- - ب- كتابة مختزلة على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك ب 1 المجموعة الثانية
10520	10200	10040	9720	9560	9240	9080	8920	403305	- - ج- مستخدم مكاتب طباعة من سلك مساعدي الدولة ك ج 1 المجموعة الأولى
		11640	11480	11160	10840	10520	10200	403306	- - ج- مستخدم مكاتب طباعة من سلك مساعدي الدولة ك ج 1 المجموعة الثانية
7960	7800	7640	7480	7480	7320	7160	7000	403309	- - ج- عامل حجز من سلك مساعدي الدولة د ج 1 المجموعة الأولى
		8920	8600	8440	8280	8120	7800	403310	- - ج- عامل حجز من سلك مساعدي الدولة د ج 1 المجموعة الثانية
7960	7800	7640	7480	7480	7320	7160	7000	403407	- - د- طابع على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك د 1 المجموعة الأولى
		8920	8600	8440	8280	8120	7800	403408	- - د- طابع على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك د 1 المجموعة الثانية
7800	7800	7640	7480	7320	7160	7000	7000	404301	- - ج- رئيس خدم من سلك مساعدي الدولة م ج 1 المجموعة الأولى
		8600	8440	8280	8120	7960	7800	404302	- - ج- رئيس خدم من سلك مساعدي الدولة م ج 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	404403	- - د- مؤتمن مطبخ من سلك مساعدي الدولة م د 2 المجموعة الأولى
		7480	7320	7160	7000	7000	7000	404404	- - د- مؤتمن مطبخ من سلك مساعدي الدولة م د 2 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	404405	- - د- خادم مقهى من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	404406	- - د- خادم مقهى من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	404407	- - د- غسال/كواء من سلك مساعدي الدولة م د أ 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	404408	- - د- غسال/كواء من سلك مساعدي الدولة م د أ 1 المجموعة الثانية
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	404409	- - د- عامل أشغال منزلية من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الأولى
		7000	7000	7000	7000	7000	7000	404410	- - د- عامل أشغال منزلية من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الثانية



## وزارة المياه و الصرف الصحي

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 077 صادر بتاريخ 24 مارس 2010 يكمل المرسوم رقم 029 - 2005 بتاريخ 12 فبراير 2005 القاضي بإنشاء الشركة الوطنية للحفر و الآبار.

المادة الأولى: يعدل المرسوم رقم 029 - 2005 بتاريخ 12 فبراير 2005 و القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تسمى الشركة الوطنية للحفر و الآبار و يكمل على النحو التالي:

### المادة 2: الأهداف

بالإضافة إلى المهام المسندة إليها طبقا للمرسوم 2005 - 029 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2005 فإن الشركة الوطنية للحفر و الآبار تكلف أيضا بالمهام التالية:

- تنفيذ الدراسات الإيدروجيولوجية و الجيوفيزائية؛
- تصنيع أنابيب الحفر و الضخ و التوزيع و الملحقات المتعلقة بها؛
- تنفيذ الدراسات و أشغال شبكات تزويد المياه الصالحة للشرب؛
- تنفيذ الدراسات و الأشغال المتعلقة بالصرف الصحي؛
- تقديم الاستشارات الفنية و الخبرات المتعلقة بميدان أعمالها.

### المادة 3: مصادر التمويل

تتشكل مصادر تمويل الشركة الوطنية للحفر و الآبار من:

- المخصصات السنوية الممنوحة من طرف الدولة مقابل تنفيذ الشركة لبرنامج مياه في المناطق الريفية والقروية؛
- المداخل الحاصلة من الأعمال المنجزة لحساب الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية الخاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- الهبات و العطايا.

## وزارة التجهيز و النقل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 046 صادر بتاريخ 01 مارس 2010 يتعلق بإنشاء شركة وطنية للنقل تدعى "شركة النقل العمومي".

المادة الأولى: يتم إنشاء شركة وطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية تدعى "شركة النقل العمومي".

المادة 2: يوجد مقر شركة النقل العمومي في انواكشوط.

المادة 3: تتمثل مهمة شركة النقل العمومي في القيام بنقل المسافرين على كامل التراب الوطني.

المادة 4: تخول شركة النقل العمومي بالقيام بكل نشاط من شأنه المساهمة في أداء مهمتها.

المادة 5: تستفيد شركة النقل العمومي من أجل ممارسة أنشطتها أساسا من المصادر التالية:

- عائدات الاستغلال؛
- المساهمات العمومية؛
- القروض؛
- العائدات الناتجة عن كل النشاطات الأخرى الداخلة في إطار مهمتها.

المادة 6: يشرف على شركة النقل العمومي مجلس إدارة و تدار من طرف مدير عام يعين طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 7: سيصادق على النظام الأساسي لشركة النقل العمومي بمرسوم.

المادة 8: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إلى سابق حاله، و يستدعي تدخلا عاجلا من الوزارة المكلفة بالبيئة؛

- انعكاسات تدهور البيئة: كل وضعية واقعية أو متوقعة يتطلب علاجها نشاطات الحماية و الاستعادة، كما هي محددة أعلاه.

المادة 3: يخصص صندوق التدخل من أجل البيئة هذا أساسا لما يلي:

- التمكن من أن يضخ ريع الإتاوات و الغرامات و العقوبات و التسوية الودية المتعلقة بالإضرار بالبيئة - مباشرة - في حماية البيئة و استعادتها و إصلاحها؛
- إعادة الأوساط الطبيعية و المواقع المتضررة إلى سابق حالها؛
- درء كل ضرر يمكن أن يصيب البيئة، لكي لا تصل الحال إلى وضعيات لا رجعة منها؛
- استلام المساهمات و المعونات من الشركاء المهتمين بحماية و استعادة البيئة في موريتانيا.

المادة 4: تتشكل محاصيل الصندوق مما يلي:

- المخصصات المالية من لدن الدولة؛
- الرسوم و الإتاوات التي تخصصها الدولة للصندوق المذكور؛
- ريع الإتاوات و الغرامات و العقوبات و المصالحات و المصادرات المحكوم بها بسبب انتهاك مدونة البيئة و مدونة الغابات و مدونة الصيد البري، و كافة نصوصها التطبيقية؛
- المساهمات المالية من لدن الفاعلين، و لاسيما في مجال النفط و المعادن، و ذلك في إطار عقود تقاسم الإنتاج الموقعة مع موريتانيا؛
- المساهمات المالية من لدن هيئات التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، أو من أي مصدر آخر، إذا كانت لأغراض التدخل لصالح البيئة؛
- الموارد الداخلية التي يولدها الصندوق في إطار نشاطاته؛
- الفوائد الناتجة من الإيداع في الخزينة؛
- الهبات و الوصايا من أي نوع؛
- الرسوم المقبوضة من بعض الأحداث الرياضية، و لاسيما سباقات السيارات و الدراجات النارية؛

المادة 4: تحدد شروط تنفيذ و رقابة البرامج المشار إليها في المادة 2 أعلاه و القواعد الخاصة بإجراءات صفقات الشركة الوطنية للحفر و الآبار في إطار برنامج تعاقد يحدد و يوقع طبقا للمادة 22 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن لنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس مال عمومي و المنظم للعلاقات بين هذه المؤسسات و الدولة.

المادة 5: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 - 048 صادر بتاريخ 01 مارس 2010 يتضمن إنشاء "صندوق التدخل من أجل البيئة".

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: ينشأ صندوق يسمى "صندوق التدخل من أجل البيئة"، طبقا للقانون رقم 2000 - 045 المتضمن للمدونة البيئية.

المادة 2: يخصص "صندوق التدخل من أجل البيئة" لتمويل نشاطات الحماية و الاستعادة المرتبطة بانعكاسات تدهور البيئة.

و حسب هذه المادة، و في ما عدا ترتيبات مخالفة صراحة، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- نشاطات الحماية: كل تدخل أو نشاط يهدف إلى منع ضرر أو تدهور أكيد و وشيك يحدق بالبيئة، و من دونه يمكن أن يتعرض الوسط البيئي أو الصحة البشرية لإصابة بالغة؛
- نشاطات الاستعادة: كل تدخل أو نشاط يهدف إلى إصلاح ضرر أصاب البيئة، أو إعادة الوسط الطبيعي

- المتابعة البيولوجية لبعض الأنواع الحيوانية و النباتية اللازمة لبقاء التنوع البيولوجي؛
- المتابعة البيولوجية لمجالات التنوع الحيوي، و خاصة الحظيرتين الوطنيتين لحوض آركين و دياولينغ، و المناطق الحساسة؛
- تقويم التأثيرات البيئية قبل انطلاق النشاطات الصناعية و المعدنية و النفطية، استباقا لأي تدهور محتمل قد يصيب المنظومات البيئية؛
- متابعة تنفيذ خطط التسيير المعتمدة في إطار النشاطات المعدنية و النفطية أو في غيرها؛
- التكوين الذي يستهدف مفتشي البيئة و الأطر الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بمتابعة و تقويم الأخطار البيئية؛
- البحث المخصص لتطوير أفضل التقنيات المستخدمة في المتابعة التقييمية للمخاطر المحتملة على البيئة؛
- إعداد النظم البيئية و النصوص القانونية.

المادة 9: تعهد اللجنة الفنية بتنفيذ نشاطات الاستعادة و الحماية إلى المؤسسات و هيئات المجتمع المدني و مكاتب الدراسات، على أساس عروض مناقصة طبقا للنظم المعمول بها في مجال إبرام الصفقات. يمكن أن تنفذ بعض الأشغال و النشاطات حسب نظام التسيير المباشر من قبل وزارة البيئة.

#### الباب الثالث: في إدارة الصندوق

المادة 10: هيئات "صندوق التدخل من أجل البيئة" هي:

- لجنة وزارية للتوجيه؛
- لجنة فنية؛
- سكرتارية دائمة؛

القسم الأول: في اللجنة الوزارية للتوجيه

المادة 11: تتكون اللجنة الوزارية للتوجيه من:

- الوزير المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالنفط؛
- الوزير المكلف بالمعادن؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛

- نسبة من الضمانات المالية المتعلقة بالتأهيل و درء المخاطر و جبر الخسائر المرتبطة بمواقع الاستغلال المعدني.

المادة 5: يوزع ريع الغرامات و العقوبات و الصلح و المصادرة المحكوم بها بسبب انتهاكات تمس البيئة كما يلي:

60 % تدفع في ميزانية الدولة؛

40 % تدفع في صندوق التدخل من أجل البيئة.

المادة 6: تمنح نسبة 15 % من الحصة المخصصة للصندوق الناتجة عن الصلح و الغرامات و العقوبات - بصفتها علاوة تشجيعية - لمختلف الوكلاء التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة و الذين يتدخلون في سلسلة البحث عن الانتهاكات و معالمتها.

المادة 7: سيفصل توزيع العلاوة التشجيعية بواسطة مقرر من لدن الوزير المكلف بالبيئة.

#### الباب الثاني: في شروط استخدام الصندوق

المادة 8: تستخدم موارد الصندوق للمساهمة في تمويل النشاطات التالية:

- إعداد و تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية من أجل البيئة؛
- إصلاح الأضرار التي تصيب البيئة؛
- إعادة المواقع الملوثة بالمواد الخطرة أو الضارة إلى حالتها السابقة؛
- مكافحة جميع أشكال التلوث، و لا سيما التلوث البحري و الجوي الذي تسببه النشاطات الصناعية و المعدنية و النفطية، أو أي مصدر آخر من مصادر التلوث؛
- مكافحة الإيداع العشوائي للنفايات الحضرية (الصلبة أو السائلة أو البلاستيكية)؛
- حماية منطقة الشاطئ و لا سيما عن طريق استعادة و حماية الشريط الرملي الشاطئي المحاذي للمراكز الحضرية؛
- حماية المجموعتين الحيوانية و النباتية، عن طريق إنشاء محميات طبيعية و حظائر؛
- إنشاء جرد للأنواع الحيوانية و النباتية اللازمة لبقاء التنوع البيولوجي؛

و حسب الموضوعات المعالجة، يدعى أشخاص مرجعون - من طرف الرئيس - إلى حضور أشغال اللجنة الفنية.  
يمكن أن يدعى إلى اجتماعات اللجنة الفنية ممثلون عن المانحين، بصفتهم مراقبين.

المادة 14: تكلف اللجنة الفنية بالمهام التالية:  
➤ تقويم المخاطر الكامنة و الأكيدة على البيئة؛  
➤ تحديد النشاطات اللازم القيام بها لحماية البيئة أو استعادتها؛  
➤ منح التمويلات المخصصة لنشاطات الحماية و الاستعادة المرشحة للاستفادة من موارد الصندوق؛  
➤ تحسيس الشركاء المحتملين للصندوق، و البحث عن التمويلات اللازمة لنشاطات الصندوق؛  
➤ القيام بالدراسات و اللقاءات التفكيرية اللازمة لحسن سير نشاطات الصندوق؛  
➤ تمويل الدراسات المتعلقة بالمخاطر و الأضرار البيئية، التي لا تتوفر وزارة البيئة على خبرة في مجالها.

القسم الثاني: في السكترتاريا الدائمة  
المادة 15: تنشأ "السكترتاريا الدائمة" لدى ديوان الوزير المكلف بالبيئة. و تخضع هذه السكترتاريا الدائمة لسلطة المستشار الفني للوزير المكلف بالبيئة، و الذي هو عضو في اللجنة الفنية لصندوق التدخل من أجل البيئة.  
سيخصص - من ضمن وكلاء وزارة البيئة - العمال اللازمون لسير عمل "السكترتاريا الدائمة"، بما فيهم على الأقل مساعد و محاسب و كاتبة.

المادة 16: تكلف "السكترتاريا الدائمة" للصندوق بالمهام التالية:  
✳ تحضير الملفات المقدمة إلى اللجنة الفنية للمصادقة عليها؛  
✳ تحرير محاضر جلسات اللجنة الفنية؛  
✳ التقديم، عند كل اجتماع للجنة الفنية للصندوق، لتقرير يبين حالة الإمكانات المالية للصندوق و مصادرها؛

- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالتجهيز؛
- الوزير المكلف بالنقل؛
- الوزير المكلف بالصيد؛

تجتمع اللجنة الوزارية للتوجيه على الأقل مرة في السنة في دورة عادية بناء على دعوة من الوزير المكلف بالبيئة، و في دورة استثنائية بناء على طلب من أحد أعضائها.  
تتمثل مهام اللجنة الوزارية للتوجيه في:  
✚ إبداء الرأي حول تسيير الصندوق؛  
✚ إبداء الرأي حول الأولويات في تخصيص التمويلات؛  
✚ دراسة التقرير السنوي للنشاطات، الذي تحضره و تقدمه اللجنة الفنية.  
✚ صياغة التوجيهات العامة.

القسم الثاني: في اللجنة الفنية  
المادة 12: تسيير "صندوق التدخل من أجل البيئة" لجنة فنية، يرأسها الوزير المكلف بالبيئة.  
تجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية، أو بناء على دعوة من الوزير المكلف بالبيئة في دورة استثنائية، عند الاقتضاء.

المادة 13: تتشكل " اللجنة الفنية" كما يلي:  
❖ مستشار فني للوزير المكلف بالبيئة؛  
❖ مدير المحميات و الشاطئ، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛  
❖ مدير البرمجة و التنسيق و الإعلام البيئي، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛  
❖ مدير التلوث و الطوارئ البيئية، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛  
❖ مدير الرقابة البيئية، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛  
❖ مدير حماية الطبيعة، في الوزارة المكلفة بالبيئة؛  
❖ ممثل عن وزارة المالية؛  
❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة و النفط؛  
❖ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة و المعادن؛  
❖ ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 23: تلغى جميع الترتيبات السابقة و المخالفة، و لا سيما ترتيبات المرسوم رقم 74 - 242 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 1974 المتضمن إنشاء صندوق حماية الطبيعة.

المادة 24: يكلف وزير المالية و الوزير المكلف بالبيئة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### III - إشتعارات

#### تصويب

- بدلا من من قراءة المقررات أرقام: 7، 8، 9، 10، 11، 12 و 13 في الصفحتين 720 و 721 من الجريدة الرسمية رقم 1191 الصادرة بتاريخ 15 مايو 2009 نقرأ:

مقرر رقم 07 صادر بتاريخ 1999/11/1 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل مؤقت.

المادة الأولى: يمنح السيد: الخ ولد شيخنا قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 20.255 على طريق انواكشوط - انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقا للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م  
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال.....؛ الجنوب سيدنا  
ولد عالي ولد محمد  
المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 08 صادر بتاريخ 1999/11/1 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل مؤقت.

المادة الأولى: تمنح السيدة: زينب بنت محمد قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 19.675 على طريق انواكشوط - انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقا للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م  
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال.....؛ الجنوب محمد  
ولد احمد  
المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

\* مركزة الوثائق المثبتة للنفقات و بيانات التسديد، و حفظها في الأرشيف، و التحضير - بالتعاون مع المديرية المعنية - لملفات عروض مناقصة الصفقات و دفاتر الشروط المتعلقة بالمؤسسات أو الهيئات الجموعية أو مكاتب الدراسات المكلفة بالنشاطات الممولة بموارد الصندوق؛  
\* تحضير التقرير الفني و المالي السنوي للصندوق لتقديمه للمصادقة عليه من لدن اللجنة الفنية؛  
\* حفظ التقارير المالية السنوية في الأرشيف.

الباب الرابع: في الترتيبات المالية و المحاسبية  
المادة 17: توضع موارد " صندوق التدخل من أجل البيئة" في حساب خاص يفتح باسمه في الخزينة العمومية.

المادة 18: الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لموارد الصندوق. و يمكن، مع ذلك، أن يفوض سلطاته.

المادة 19: يتم مسك محاسبة الصندوق حسب قواعد المحاسبة العمومية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 20: قبل الخامس عشر (15) من دجمبر من كل سنة، تضع الوزارة المكلفة بالبيئة الوثائق المحاسبية للسنة المالية، و الوثائق المرفقة بها، و تقوم بتحرير تقرير مالي حول نشاطات الصندوق أثناء السنة. ترسل هذه الوثائق خلال عشرة (10) أيام التي تلي إغلاق السنة المالية إلى مفوض الحسابات الذي تعينه وزارة المالية.

المادة 21: يخضع الصندوق للرقابة المالية من طرف محكمة الحسابات، و المفتشية العامة للمالية، و المفتشية العامة للدولة، ولهذا الغرض، ترسل البيانات المالية السنوية - بعد التحقق منها - إلى محكمة الحسابات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية.

تحفظ هذه التقارير في الأرشيف و توضع في متناول الرقابة طيلة 10 سنوات.

#### الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 22: ستفصل ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقررات مشتركة بين وزير المالية و الوزير المكلف بالبيئة.

المعروف بالكلم 19.675 على طريق انواكشوط - انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقا للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م  
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال.....؛ الجنوب محمد ولد احمد  
المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 13 صادر بتاريخ 1999/12/1 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي  
المادة الأولى: يمنح السيد: الخ ولد شيخنا قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 20.255 على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقا للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م  
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال.....؛ الجنوب سيدنا ولد عالي ولد محمد  
المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم: 0200 صادر بتاريخ 10 يوليو 2000 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمتدخلين في التغذية و الأمن الغذائي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صال عليو مامادو

مقرر رقم 09 صادر بتاريخ 1999/11/1 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل مؤقت

المادة الأولى: يمنح السيد: سيدنا عالي ولد محمد قطعة أرضية للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 20.03 على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقا للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م  
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال الخ ولد شيخنا؛ الجنوب.....

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 10 صادر بتاريخ 1999/12/1 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي

المادة الأولى: يمنح السيد: محمد ولد احمد قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 19.450 على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقا للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م  
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال زينب بنت محمد.  
المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 11 صادر بتاريخ 1999/12/1 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي

المادة الأولى: يمنح السيد: سيدنا عالي ولد محمد قطعة أرضية للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بالكلم 20.03 على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة. طبقا للمخطط المرفق.

الحدود الطول 225 م العرض 400 م  
الشرق.....؛ الغرب.....؛ الشمال الخ ولد شيخنا ؛ الجنوب.....

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 12 صادر بتاريخ 1999/12/1 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي

المادة الأولى: تمنح السيدة: زينب بنت محمد قطعة أرض للاستغلال مساحتها 9 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع

الرئيس: كاي أمادو كاليدو  
الأمين العامة: أوا انكام  
أمين المالية: مريم عبدو سي

وصل رقم: 0087 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: منظمة تربية الطفل و مكافحة الفقر – علب  
أجمل

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد معاوية  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ميمونة بنت حمود

الأمين العامة: إدومة بنت عالي

أمين المالية: فاطمة بنت حبيب

وصل رقم: 0087 صادر بتاريخ 05 إبريل 2010 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتحسيس و التثقيف حول  
ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد ابيليل  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

الأمين العام: شيخنا بن آب  
أمين الخزينة: د. امبارك ولد حميد

وصل رقم: 0986 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: منظمة متطوعي التنمية (متطوعون)  
يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد معاوية  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مختار عبدول توري

الأمين العام: بوبكر صار

أمين المالية: عيساتا صل

وصل رقم: 0962 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: جمعية الرجال و النساء أصحاب القلوب  
الرحيمة

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد معاوية  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

أمين الخزينة: لارباس ولد احمد حمود.

وصل رقم: 0247 صادر بتاريخ 09 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفضاء الأخضر للتحسيس البيئي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محمد عبد الله ولد محمد الأمين

الأمين العامة: صفية بنت لمرايط ولد برو

أمانة الخزينة: عائشة بنت محمد عبد الله.

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة بنت احمد دوله

الأمين العامة: نفيسة بنت احمد دوله

أمين الخزينة: محمد عبد الرحمن ولد احمد سالم

وصل رقم: 298 صادر بتاريخ 19 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النجدة لأبناء السجناء

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت سيدي محمد صالح

الأمين العام: أحمد ولد سيداتي ولد المعلوم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية  
الوزارة الأولى